لايدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح بل بالقبض كما سينه
المولف قبل وبعد ص الا المحبوسة للثمن او للاشهاد فكالرهن
ش هذا استثني مما قبله والمعني ان السلعة المحبوسة لاتيان
المشتري بثمنها الحال او المحبوسة لاجل ان يشهد البايع علي تسليم
المبيع للمبتاع او علي ان الثمن حال في ذمته ولم يقبضه منه او موجل
فان ضمان ذلك علي بايعه ويضمنه ضمان الرهان فيفرق فيه بين
ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه فيه
اذا ادعي تلفه او هلاكه الا ان يظهر كذبه وما يغاب عليه هو في
ضمانه الا ان يقيم بينة انه تلف بغير سببه فانه لا ضمان عليه حينيذ
وعلم مما قررنا ان الحبس للاشهاد يجري في الثمن الموجل والحال
وان الحبس للثمن انما يكون حيث كان الثمن حالا وهل ما حل بعد
تاجيله كالحال فيه خلاف ص والا الغايب فبالقبض ش يعني انه اذا اشتري
شيا غايبا علي الصفة او علي روية متقدمة فانه لا ينتقل ضمانه عن بايعه
الي مشتريه الا بالقبض وهذا في غير العقار واما هو فيدخل في ضمان
المشتري بمجرد العقد الصحيح وهذا حيث لا شرط وعبارته سوا كان
البيع صحيحا او فاسدا والا الغايب فبالقبض يجري في غير العقار حيث
لم يشترط ضمانه علي المشتري وفي العقار حيث بيع مزارعة او جزافا وتنازع
البايع مع المشتري في ان العقد ادركه سالما ام لا لان الاصل ان العقد
صادف علي ما هو عليه الان ص والا المواضعة فبخروجها من الحيضة
ش يعني ان من اشتري امة من علي الرقيق او من وخشه واقر البايع بوطيها
فان فيها المواضعة وضمانها من البايع الي ان تري الدم فتدخل حينيذ
في ضمان المشتري وباول الدم تخرج من ضمان البايع وتتميز عليها
ملك المشتري ويجوز له الاستمتاع بها بغير وطي فمن بمعني الي وهذا

في البيع

في البيع الصحيح والفاسد اولي لعدم دخولها في ضمانه فيه بالعقد
لانه اذا كان العقد الصحيح الذي شانه حصول الضمان به لا يوجب
الضمان فاولي الفاسد وانما تدخل في ضمانه في الفاسد بالقبض بعد رويتها
الدم او بمجرد القبض كما قدمنا ذلك عند قوله وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض
فقد افترق الصحيح والفاسد في هذه ايضا ص والا الثمار للجايحة ش
يعني ان من اشتري ثمارا بعد اصلاحها فان ضمانها من بايعها الي ان
تامن الجايحة وذلك ان تناهت في الطيب فحينيذ ينتقل ضمانها للمشتري
لمشتريها فاللام بمعني الي وفي الكلام حذف مضاف اي الي امن
الجايحة وما ذكره من ان ضمان الثمار من البايع في البيع الصحيح
للامن زمن الجايحة حيث كان موجب الضمان فيها الجايحة وان كان
موجب الضمان فيها غير الجايحة فضمانها من المبتاع بالعقد واما في
البيع الفاسد فان اشتريت بعد طيبها فضمانها من المشتري بمجرد
العقد لانه لما كان المشتري متمكنا من اخذها كان بمنزلة القبض
وليلغز بها فيقال لنا فاسد يضمن بالعقد وان اشتريت قبل طيبها
فضمانها من البايع حتي يجدها المشتري ص وبدي المشتري للتنازع
ش اي واذا تنازع البايع والمشتري في التسليم اولا بدي المشتري
بتسليم الثمن اولا ابن رشد من حق البايع ان لا يدفع ما باع حتي
يقبض ثمنه لان ذلك في يده كالرهن بالثمن فمن حقه ان لا يدفع اليه
ما باع منه ولا يزنه ولا يكيله له ان كان مكيلا او موزونا حتي يقبض
ثمنه وهذا امر متفق عليه في المذهب مختلف فيه في غيره انتهي
هذا اذا بيع عرض بنقد واما اذا بيع دراهم بدراهم او بدنانير او دنانير
بمثلها فليس في ذلك تبدية بل يوكل القاضي في المراطلة من ياخذ
بملافقة الميزان ثم ياخذ كل منهما مال الاخر وفي الصرف يوكل من

Copyright King Saud University